مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 335 – 350)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أهلية أطراف النزاع الحدودي في اللجوء إلى التحكيم الدولي

Eligibility of Boundary Disputes Parties to Resort to International Arbitration

د. رابح عمورة [1]
أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد بوقرة – بومرداس (الجزائر)
r.amoura@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	22 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

إن مباشرة إجراءات التحكيم الدولي لأجل تسوية النزاعات الحدودية الدولية تتطلب مسبقا أهلية قانونية واجبة التوفر لدى أطراف النزاع لمباشرة إجراءات التسوية السلمية أمام هيئات التحكيم المخولة، وتماشيا وما أقرته إرادتهم من خلال اتفاقية التحكيم المبرمة بينهما، والتي تبين بكل وضوح ودقة مجموع الإجراءات الواجب إنتهاجها، والضوابط التي على أساسها يسوى النزاع الحدودي، الذي نشب بين الأطراف حول مطالب حدودية أو إقليمية. تعتبر الأهلية القانونية مسألة جوهرية في مثل هذه النزاعات الدولية المرتبطة بتضارب عديد الادعاءات والمواقف حول مسار الخط الحدودي البري أو البحري بين دولتين مجاورتين أو أكثر، ولذلك فإن طبيعة هذه النزاعات تعد قانونية، والأركان القائمة عليها تستدعي إستئثار الدول كاملة السيادة دون غيرها في اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولي باعتباره أداة سلمية أقرتها المواثيق الدولية، ومن ضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 33 منه، واتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنتي 1899و1907.

الكلمات المفتاحية:

أهلية قانونية، النزاعات الدولية، النزاعات الحدودية، الدول الكاملة السيادة، الدول الناقصة السيادة.

Abstract :

The initiation of international Arbitration procedures for the peaceful settlement of international boundary disputes requires a pre-illegibility of disputes parties as defined in the Arbitration agreement concluded for settling a land or maritime boundary dispute that have arisen between neighboring states over the possession or control of boundary line and any parcel land . The eligibility of the parties in such boundary disputes is a fundamental issue, because the nature of the legal disputes concerned only sovereign states which settle their disputes through International Arbitration as peaceful means recognized by international conventions mainly the charter of the united nations in its paragraph1 Article 33,and The Hague conventions of 1899 and 1907 for the pacific settlement of international disputes

key words :

International Disputes, Boundary Disputes, Fully sovereign states, incomplete sovereign states.

[1] المؤلف المرسل: د. عمورة رابح ـــــــــــــــ *Email: r.amoura@univ-boumerdes.dz*

مقدمة:

أقرت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية بدور وسائل التسوية السلميةلأجل الفصل في مختلف النزاعات الدولية، وفي هذا السياق يبرز التحكيم الدولي كإحدى آليات التسوية المتجذرة تاريخيا نظرا لدوره الفعال في الحد من عديد النزاعات فردية كانت أو جماعية، ومن ضمنها النزاعات الحدودية وذلك منذ الحضارات القديمة في بابل وآشور وسومر ومرورا بالتاريخ الحديث منذ نهاية القرن الثامن عشر، حيث تجلى الدور الايجابي للتحكيم في معاهدة جاي *Jay* بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1794.

والإقرار بفعالية التحكيم الدولي كآلية تسوية سلمية للنزاعات الدولية تضاعف الاهتمام بها من خلال مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و1907 حيث أقرا له قواعد ومكانة مرموقة بين الدول، وتدعمت لاحقا من خلال إدراج التحكيم الدولي ضمن عديد آليات التسوية التي أقرتها المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ضوء تكريس المواثيق الدولية والإقليمية لأهمية التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية ولاسيما تلك المرتبطة بالحدود، تضاعف لجوء الدول للتحكيم الدولي لما يحمله من ايجابيات خصوصا الحسم النهائي في موضوع النزاع بين الدول.

وسعيا للإحاطة بإشكالية طبيعة أهلية أطراف النزاع الحدودي أثناء اللجوء للتحكيم الدولي لتسوية النزاع الحدودي بينهما لما لها من أهمية في تسوية النزاعات الحدودية،ارتأينا الإجابة عن ذلك من خلال مبحثين أولهما يتعرض إلى مفهوم نزاعات الحدود الدولية والتي تنفرد عن باقي النزاعات من حيث طبيعتها وارتباطها بالدول دون غيرها، فحين خصصت مبحث ثاني لدراسة أهلية أطراف النزاع الحدودي للجوء للتحكيم الدولي، حيث حرصنا على التأكيد أن أهلية لجوء الدول للتحكيم في مثل هذه النزاعات يعد مرتبط بالدولة الكاملة السيادة باعتبارها الكيان الوحيد الذي يتمتع بها القانون الدولي العام.

المبحث الأول: مفهوم نزاعات الحدود الدولية

تعد نزاعات الحدودية ضمن أخطر النزاعات الدولية المهددة للعلاقات الدولية، خصوصا منذ استقلال عديد دول قارتي إفريقيا وأسيا، ناهيك عن تضاعف الاهتمام بالمناطق الحدودية لغنى بعضها بالثروات الطبيعية ومصادر الطاقة أو تواجدها في مناطق حيوية وإستراتيجية تجعل منها حدود صراع بين الدول.

إن هذه الأسباب والعوامل أدرجت الحدود الدولية في قائمة النزاعات الدولية، وهذا الواقع أضحى حقيقة تستدعى منا الدراسة من خلال التعرض إلى تعريف النزاع الحدودي كمصطلح قانوني له سماته وطبيعته التي تميزه عن باقي النزاعات الدولية وفق ما اجتمع عليه

القضاء الدولي والآراء الفقهية، والتي أسهمت في إيضاحه وتحديد مختلف النزاعات التي تندرج ضمن أنواع نزاعات الحدود الدولية.

وسعيا لإيضاح مفهوم نزاعات الحدود الدولية والإحاطة بكل ما يرتبط بها ارتأينا التعرض لها من خلال جملة من المطالب.

المطلب الأول: تعريف نزاعات الحدود الدولية

إن النزاع الحدودي لا يعدو أن يكون إلا نزاعا قانونيا، حيث تتعارض فيه وجهات نظر دولتين أو أكثر، أو تناقض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما. وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية امتيازات مافروماتيس *Affaire des Concessions Mavrommatis*) بفلسطين سنة 1924، حيث اعتبرت النزاع الدولي بذلك الاختلاف حول نقطة في القانون أو في الواقع، وهو خلاف في وجهات النظر القانونية أو في المصالح بين شخصين[1].

وبدورها تعرضت محكمة العدل الدولية لتعريف هذا المصطلح واعتبرته تضارب في الرأي بشأن موضوع معين، ففي قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي المقدم من طرف البرتغال، عرفت ذات المحكمة سنة 1960 هذا النزاع بأنه عدم اتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، أو بما يفيد التعارض في الدعاوي القانونية أو المصالح بين شخصين[2].

وأكدت أيضا بالمناسبة محكمة العدل الدولية على هذه الطبيعة القانونية للنزاع الحدودي باعتباره نزاعا دوليا في حكمها الصادر في 11جوان 1998 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها نيجيريا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، حيث عرفته المحكمة على أنه "خلاف على نقطة قانونية، أو واقعية، تنازع وجهات النظر أو المصالح بين طرفين، وأنه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يجب عليها أن تبين أن ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر وان مسألة ما إذا كان ثمة نزاع دولي هي مسألة تقرير موضوع"[3].

وعلى منوال القضاء الدولي اجتهد الفقه في تعريف نزاعات الحدود الدولية فقد عرّفها الفقيه براونلي *Brownlie* أنها خلافات يستوجب إقرار وجودها اجتماع العناصر التالية:

1- وجود خلاف بين دولتين حول مسألة قانون أو مسألة واقع وأن يتم الخلاف في صورة ادعاء *Claim* أو احتجاج *Protest*.

2- أن يتم إثارة الادعاء أو الاحتجاج من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة دوليا، عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، أو رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية أو إثارته خلال انعقاد مؤتمر دبلوماسي أو في إطار انعقاد دورة لمنطقة دولته.

3- ضرورة أن يواجه الادعاء أو الاحتجاج بالرفض من طرف اخر[4].

أما الفقيه جنينيز *Jennigs* فاعتبر نزاعات الحدود الدولية بتلك الخلافات المرتبطة بتفسير السند القانوني المنشأ للحدود والذي هو موضوع طعن الدول أطراف النزاع.

ولم يدخر الفقهاء العرب جهدا في تقديم تعريفات للنزاعات الحدودية، ومن هؤلاء الأستاذ أبو الوفا الذي اعتبر بأن النزاع الحدودي الدولية خلافا بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون أو الواقع[5].

في حين عرّف الأستاذ عمر سعد الله نزاعات الحدودية الدولية بأنها تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها لذلك فالنزاع الدولي يتعلق بظهور مصالح متضاربة تحد سلوكيات متقابلة من قبل الدولتين المتنازعتين لها من الجدية والجسامة ما يهدد مصالحهما حول واقعة ومسألة قانونية[6].

وهكذا يتبين لنا انه من أحكام القضاء الدولي ورأي الفقه أن نزاعات الحدود الدولية تقوم على ثلاثة أركان رئيسية وهي:

أ- تعدد الأطراف: يشترط أن يكون النزاع الحدودي بين عدة أطراف حدهما الأدنى متمثل في طرفين على الأقل، وأن لا تكون هذه العناصر المشكلة للنزاع تنتمي لطرف واحد، لأن ذلك يجعل من النزاع ذا طبيعة داخلية[7].

ب- الطابع الدولي: يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام كي يتسم النزاع بالطابع الدولي بينما النزاعات بين أعضاء الاتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي، ولا يمكن أن يعد نزاعا دوليا، أما النزاع بين دول داخلة في اتحاد كونفدرالي فانه يصنف نزاعا دوليا، لأن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة[8].

وقد تكون أطراف النزاع هذا أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية، ومن امثلة ذلك ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث اجازت ان يكون اطراف النزاع كيانات من غير الدول كالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالتالي يمكن إصباغ صفة الدولية على المنازعات التي يكون أحد أطرافها إقليم يتمتع بالحكم الذاتي والمتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وأما النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الجزء 11 من الاتفاقية الخاصة بالأنشطة التي تجري في منطقة التراث المشترك للإنسانية، والتي يمكن أن يكون شخص معنوي أو طبيعي طرفا فيها، فلا يمكن أن توصف بالدولية، إلا إذا اشتركت الدولة المركزية لهذا الشخص الطبيعي أو المعنوي في الدعوى وفقا للمادة 190 من الاتفاقية[9].

ج- المنازعة: وتتمثل في المعارضة وإبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى فيما يتعلق بالنزاع أو حتى إنكارها أصلا أو إبداء تفسير مغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأول أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك، وتتجلى صور المنازعة من خلال لجوء أحد الأطراف أو كلاهما مظاهر القوة أو الالتجاء إلى الوسائل السلمية لأجل بلوغ التسوية[10].

وتعد النزاعات الحدودية أخطر النزاعات وفق هذا الركن، والذي يشكل بدوره ركنا في تقسيم النزاعات الدولية على أساس المدى والتطور، ودرجة خطورة هذا النزاع تفسر على أنه اعتداء على أراضي الدولة أو استقلالها أو سيادتها مما جعل ميثاق الأمم المتحدة يصنفه ضمن النزاعات التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، أو مجرد تهديدهما، ناهيك على تحريمه لاستخدام القوة ضد سلامة والاستقلال السياسي للدول[11].

المطلب الثاني: معيار تحديد طبيعة نزاعات الحدود الدولية

لقد درج الفقه الدولي في تصنيفه للنزاعات الدولية أن قسمها إلى نزاعات قانونية، وأخرى سياسية بحيث يتميز كل صنف من النزاعات عن نظيره بخصائص منفردة، فالنزاعات القانونية هي نزاعات تنشأ بين الدول وتحل عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي وقت نشوء الخصومة[12].

بينما النزاعات السياسية فهي نزاعات على درجة كبيرة من الأهمية حيث يحجم أطرافها على إحالتها على القضاء الدولي للفصل فيها بحكم ملزم طبقا لقواعد القانون الدولي مفضلين تسويتها عن طريق الوسائل السياسية كالتوفيق أو الوساطة بعيدا عن قواعد القانون الدولي[13].على الرغم من تلك المحاولات التي أرادت إخضاع النزاعات ذات الطابع السياسي للتسوية عن طريق التحكيم خلال الاتفاق العام للتحكيم لسنة 1928، إلا أن الاتجاه في معاهدة التحكيم الإلزامي تبنى استثناء النزاعات السياسية من التحكيم، وذلك بإيراد التحفظات المعروفة التي تشترط في النزاع الخاضع للتحكيم أن لا يتعلق "بسلامة إقليم الدولة، أو استقلالها، أو كرامتها، أو سيادتها، أو مصالحها الحيوية " الخ. ومثل هذه التحفظات تسمح للدولة التي تهرب من الوفاء بعهودها أن تحول النزاع القانوني الذي يخضع عادة لطريق التحكيم إلى نزاع سياسي لا يصلح للتحكيم[14].

وعلى ضوء ما سبق فإن معايير التفرقة بين نزاع القانوني والسياسي تتمثل في مدى تكييف الأطراف للنزاع القائم بينهم، إن كان قانونيا يخضع في تسويته للأحكام القانون الدولي أو نزاعا سياسيا يفض وفق تسوية سياسية أساسها قواعد العدل والإنصاف من خلال عرضه على لجنة توفيق أو وساطة.

إن تصنيف النزاعات الدولية لم يحسم جدلا فقهيا حول معايير التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، حيث تضاربت الآراء واختلف العمل في هذا الشأن، مما أدى إلى اللجوء لعدة معايير كفيلة بتمييز الواحدة عن الأخرى وهي ممثلة فيمايلي:

أ- معيار حصر النزاعات:

يقوم هذا المعيار على تحديد وتعداد النزاعات القانونية والسياسية تماشيا وما نصت عليه اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 في الفصل الثاني من القسم الرابع في المادة 16، وما نصت عليه المادة 13 فقرة 2 من عهد عصبة الأمم، حيث أكدت أن المنازعات القانونية تتضمن مايلي:

1- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية

2- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي

3- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة ما ثبت خرقا لالتزام دولي

4- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض.

كما ورد تعداد مماثل في المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بصدد إقرار أية دولة بولاية المحكمة الجبرية في النظر في جميع المنازعات التي تتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت كائن خرقا للالتزام الدولي
- نوع التعويض المترتب على التزام دولي ومدة التعويض

بينما النزاعات السياسية فقد عملت معاهدات التحكيم على استثناءها ضمنا من هذا التحكيم، وذلك بإيراد التحفظات المعروفة التي تشترط في النزاع الخاص للتحكيم أن لا يتعلق "سلامة إقليم الدولة، أو استقلالها، أو كرامتها، أو سيادتها، أو مصالحها الحيوية...الخ"، ومثل هذه التحفظات تتيح للدولة التي ترغب في التراجع عن إلتزامهابأن تحول النزاع القانوني الذي يخضع عادة للتسوية عن طريق التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية إلى نزاع سياسي يستبعد كلتا الطريقتين[15].

إن مثل هذه التحفظات المتعلقة ببعض المصالح السياسية عادة ما يتم استبعادها من نطاق النزاعات القانونية كي لا تكون ذريعة للتدخل في شؤون الدولة، والتي عادة ما تفضل تسوية نزاعاتها في إطار داخلي بحت، بل قد يعمد حتى الأطراف إلى تبني مثل هذه التحفظات ومن ذلك الاتفاق الفرنسي البريطاني الموقع بلندن في 14 أكتوبر 1903 والمتعلق بالتسوية

السلمية للمنازعات الدولية بين الطرفين حيث استثنت المادة الأولى من الاتفاقية اللجوء إلى التحكيم إذا تعلق الأمر بالقضايا التي تمس المصالح الحساسة واستقلال وشرف الدولتين لأن ذلك يعد مساسا بسيادتهما الخالصة.

ب- معيار طبيعة القواعد المطبقة:

يستند هذا المعيار إلى الطرق الممكنة للتسوية، فالنزاع القانوني هو نزاع يمكن تسويته طبقا لقواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها، بينما النزاع السياسي يتم تسويته بالوسائل السياسية.

وعلى ضوء هذا المعيار فان تكييف النزاع يعود إلى إرادة الأطراف التي قد تعتبره نزاعا قانونيا تحيله إلى القضاء الدولي لتسويته طبقا لقواعد القانون الدولي أو تعتبره نزاعا سياسيا يمكن تسويته بالطرق السياسية[16]، وبالتالي حله طبق قواعد من خارج القانون الموجود أي ما يسمى بمبادئ العدل والإنصاف التي هي في واقع الأمر قواعد جديدة ينشئها القاضي من عنده طبقا لما يراه عدلا وإنصافا وذلك ليحسم بمقتضاها النزاع المعروض عليه ما أن تخول له المحكمة سلطة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف في النزاعات غير القانونية[17].

ج- المعيار الشخصي:

تبنى هذا المعيار عدد من الفقهاء لأجل التمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية وأخذت به اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925 الموقعة بين كل من فرنسا وبريطانيا وايطاليا وألمانيا وبلجيكا بهدف إقرار السلم بأوربا. حيث عرفت النزاعات القانونية التي التزمت الأطراف بإحالتها على التحكيم أو القضاء بأنها "كل منازعة، أيا كانت طبيعتها يكون موضوعها حق يتنازع فيه الطرفان بالتبادل"، بينما النزاعات السياسية وطبقا لهذا المعيار الشخصي مرتبطة بمواقف أطراف النزاع فإذا استند أحد الطرفين في النزاع في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحته الخاصة وبصرف النظر عن أحقيته في مطلبه، أو إذا رفض الطرف الآخر تلبية ذلك المطلب مراعاة مصلحته الخاصة بل وحتى لو اعترف بأحقية الطرف الأول في مطلبه.

وأمام هذه المواقف التي قد يحتج بها كل طرف على حدى فان تسوية النزاع على أساس قانوني تكون مرفوضة من طرفهما، بل يريد الطرفان أو أحدهما تعديل الوضع القانوني القائم. ويحصل ذلك مثلا في نزاعات الحدود حين تطالب دولة بتعديل حدودها مع دولة أخرى خلافا للمعاهدة المبرمة بين الطرفين، مما يؤدى إلى استحالة تولي محكمة الفصل في النزاع وإصدار أحكامها على أساس القانون الدولي الموجود[18].

إن هذا المعيار ونظرا لارتباطه بإرادة الأطراف ورغبتها واختيارها، فإنه يُخشى في حالة الأخذ به أن يختلف الأطراف في إسباغ النزاع بصفة لا تتماشى وطبيعته الحقيقية، فتارة

تصنفه نزاعا قانونيا وتارة أخرى نزاعا سياسيا، ومرد ذلك بالأساس إلى تغليب الأطراف للاعتبارات الشخصية الراميةلخدمة المصالح السيادية للدولة[19].

لم يقتصر دور الفقه على تصنيف النزاعات الدولية فقط بل سعى لمحاولة إرساء معايير دقيقة أخرى يمكنها أن تسهل تحديد النزاعات القانونية والنزاعات السياسية والجهة المخولة للفصل فيها قضائية أو عن طريق إجراء آخر يراعي الاعتبارات السياسية، وفي إطار رؤية موضوعية للنزاع من قبل أطرافه[20]، ولعل من أبرز الفقهاء الذين عملوا في هذا الاتجاه الفقيه بيلدر *Bilder* الذي وضع ست معايير يمكن من خلالها تمييز النزاعات القانونية عن النزاعات السياسية وهي: المسألة موضوع النزاع، طابع النزاع،طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع، أهمية النزاع بالنسبة لطرفين، تأثير النزاع على المجتمع الدولي وافتراض ملائمة التسوية القضائية.

ووفق هذه المعايير الدقيقة يمكن إلى حد بعيد تسهيل تحديد طبيعة مختلف النزاعات الدولية ومن ضمنها نزاعات الحدود الدولية التي اعتبرها بعض الفقهاء كالفقيه براونلي *Brownlie* أنها ذات معايير مشتركة مع النزاعات القانونية، حيث يجب تسويتها من خلال أحكام القانون الدولي بحكم أن نزاع الحدود ينصب وبشكل أساسي على تفسير السند المنشئ لخط الحدود الذي يستوجب أن يتضمن الشروط التي أشرنا لها سابقا[21].

بالرغم مما تقدم ذكره حول المعايير التي يمكن اللجوء إليها لتحديد النزاعات الحدودية التي تندرج ضمن النزاعات القانونية وليس السياسية فان البعض اعتبر هذا التمييز أكاديميا أي غير عملي لأنه من الصعب في معظم الحالات الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية لأن الأمر مرهونا بمواقف أطراف النزاع أنفسهم الذين يتحكمون في عملية التكييف، نظرا لتدخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية فإذا كان هؤلاء ينشدون فقط حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام القانون فالنزاع قانوني ولا شك. أما إذا طالب أحد أطراف النزاع أو جميعهم ليس فقط بحقوق قانونية وإنما أيضا بتحقيق مصلحة خاصة ما، فالنزاع سياسي بلا شك[22].

وفي هذا الصدد كان موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية إمتيازات مافروماتيس بفلسطين سنة 1924 حيث طالبت من طرفي النزاع اليونان وبريطانيا مباشرة مفاوضات دبلوماسية قبل إخضاع إلى أي إجراء قانوني تتولاه المحكمة في حدود اختصاصات في الفصل في النزاعات القانونية[23].

وتبنت محكمة العدل الدولية نفس الموقف في حكمها الصادر في 3 فيفري 2009 والمتعلق بتخطيط الحدود البحرية في البحر الأسود بين رومانيا وأكرانيا، حيث أشارت أن النزاع الدولتين يتعلق بإقامة خط حدودي بحري وحيد يعين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين

الخالصتين للدولتين في البحر الأسود، وهو بالتالي نزاع قانوني ومن صميم اختصاص المحكمة التي أجازا لها الطرفان الفصل فيها بموجب القانون الدولي ووفق المادة 4 فقرة H الملحقة بمعاهدة الحدود المبرمة في 17 جوان 2003، وهذا بعد تعذر إيجاد تسوية عن طريق المفاوضات[24].

المطلب الثالث: أنواع نزاعات الحدود الدولية

إن تصنيف أنواع النزاعات الحدودية يساهم بطريقة مثلى في إيجاد أحسن التسويات لها سواء تعلق الأمر بنزاعات حدودية برية أو بحرية، فغياب التصنيف الدقيق للنزاعات الحدودية يجعل إمكانية التوصل إلى تسوية عادلة صعبة التحقيق، ولتجاوز ذلك اجتمعت عدة آراء من ضمنها رأي الفقيه إيفان ليندز *Even Lunds* إلى أن نزاعات الحدود الدولية يمكن تقسيمها على النحو التالي:

الفرع الأول: نزاعات بسبب حدود معترف بها

عادة ما تنشأ هذه النزاعات الحدودية بسبب القيام بعمليات تعيين الحدود أو ترسيمها دون الاعتماد على معاهدة أو قرار قضائي تحكيمي أو إداري، وضمن هذه النزاعات تندرج اغلب النزاعات الإقليمية التي ثارت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من إفريقيا واسيا[25].

ولقد اعتبر الفقيه جينينز *Jennigs* وجود السندات القانونية المحددة للإقليم جد مهمة في تحديد خط رسم الحدود من طرف اللجنة المختصة، وبالتالي الحد من مثل هذه النزاعات الحدودية.

الفرع الثاني: نزاعات بسبب حدود واقعية

تثار مثل هذه النزاعات تحديدا فيما يتعلق بالحدود الموروثة عن الاستعمار، والذي اعتمد في تعينها ورسمها وفقا لمصالحه الاقتصادية وهي بمثابة حدود واقعية تكون ثابتة في معاهدة أو مبنية على خريطة أو حتى مرسومة على الأرض غير أن شرعية هذه الحدود هي محل اعتراض من طرف أو عدة أطراف ضد الطرف الآخر[26]، وعلى هذا الأساس لا يعتد بمثل هذه الحدود والتي تكون محددة عادة في معاهدة أو حتى مخطط على الطبيعة لان الحدود بين الدول تعتبر في الواقع حدود اتفاقية تشترط موافقة الدولتين المجاورتين عليها وتخضع لأحكام القانون الدولي[27].

الفرع الثالث: نزاعات بسبب ادعاءين متعارضين

مثل هذه النزاعات الحدودية تكون ادعاءات الأطراف فيها متضاربة ومتعارضة بخصوص مسار الخط الحدودي الذي هو موضوع الاتفاقية، وذلك نظرا لوجود سندين مختلفين

لتعيين الحدود، وبالتالي تنحصر المسألة في أي السندين واجب التطبيق لتعيين الحدود الدولية بين الدولتين.

الفرع الرابع: نزاعات بسبب ترسيم الحدود على الطبيعة

أحيانا وعلى الرغم من اتفاق الأطراف على تعيين الحدود تبعا لما هو منصوص عليه في الاتفاق المتوصل إليه إلا الأمر يستعصى تجسيده على الطبيعة نظرا للتباعد الزمني بين عملية التعيين والتخطيط كما سلف ذكره سابقا غير انه رغم ذلك فان حدة المنازعات تكون اقل شدة حين تكون المعاهدة ملحقة بخرائط والتي أصبح لها منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر قيمة جد مهمة، نظرا لدقة معلوماتها والتطور في طرق رسمها وتحديد المساحة، فيما ساهم بشكل دقيق في تحديد الحدود وكذا دليلا يقف إلى جانب نصوص المعاهدات المنظمة للحدود بين الدول المتجاورة[28].

المبحث الثاني: أهلية أطراف النزاع الحدودي للجوء للتحكيم الدولي

إن اللجوء إلى التحكيم الدولي كأداة سلمية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية يعد على ضوء الفكرة التقليدية في القانون الدولي حق مقتصرا على الدول دون غيرها، وهو ما أكدته صراحة اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، حيث اعتبرت موضوع التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات الدولية بين الدول[29]، وهو نفس ما عبرت عنه ايضا محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي، والذي منح الدول حقا خالصا دون غيرها في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة[30].

غير أن التطور الذي عرفه القانون الدولي أدى إلى ثبوت الشخصية القانونية لغير الدول كالمنظمات الدولية، والتي يمكن لها أن تكون طرفا في بعض النزاعات والوقوف أمام الهيئات التحكيمية كمدعي أو مدعي عليه، كالحالات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ولإيضاح مدى تمتع الدول بأنواعها بحق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات الحدودية سوف نسعى لإبراز ذلك من خلال جملة من المطالب.

المطلب الأول: الدول الكاملة السيادة

إن الدول الكاملة السيادة تملك صلاحية مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من قواعد القانون الدولي العام، بحيث تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية بدون تدخل أو إشراف من دولة أخرى، أو بتعبير أدق هي شخص قانوني له أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، والتعبير بكل حرية عن إرادته الذاتية في إطار العلاقات الدولية[31].

ولممارسة الدولة سيادتها فإن الواقع يفترض اجتماع عناصر سياسية تتمثل في الشعب والإقليم والأرض وأي تخلف لعنصر من هذه العناصر يؤثر سلبا في وجود هذا الكيان القانوني[32]، ومن امثلة ذلك ما خلص إليه رأي لجنة التحكيم بشأن يوغسلافيا سنة 1991، حيث اعتبرت الدولة بأنها مجموعة أو كيان يتألف من أرض وإقليم وشعب خاضع لسلطة سياسية منظمة وتتميز بالسيادة[33].

غير أن مثل هذه العناصر تتطلب لاستكمال تكوين الشخصية المعنوية للدولة توفر عنصر الاعتراف الدولي الذي يعبر عن قبول المجتمع الدولي لها وان تشارك بشكل كامل في الحياة الدولية كان تقوم بإقامة علاقات دبلوماسية، وبأن تصبح عضوا في منظمة دولية أو تعتمد على معاهدات أو تتدخل تجاه أشخاص القانون الدولي العام لحماية حقوقها وحقوق مواطنيها[34]، ومتى تمتعت الدولة بالشخصية القانونية نظير تحقق العناصر السابقة فإن الدول يحق لها اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المطلب الثاني: الدول الناقصة السيادة

الدولة الناقصة السيادة تباشر صلاحيتها السيادية دولة أو دول أخرى أو هيئة دولية، مما يفيد أن لجوئها إلى التحكيم الدولي محاط بعدة قيود لا يتسنى لنا معرفتها إلا بتحديد الطبيعة القانونية لكل نوع من الدول الناقصة السيادة من خلال مايلي:

الفرع الأول: الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي

الاتحاد الفيدرالي هو أقوى أشكال الدول المركبة حيث تختفي فيه الشخصية الدولية للدول الأعضاء مشكلة شخصية دولية واحدة هي الاتحاد الفيدرالي، وبمقتضى ذلك فان دولة الاتحاد تتولى مباشرة السيادة الخارجية عن طريق تصريف كافة الشؤون الخارجية كتوقيع المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية وإقامة العلاقات الدولية مع الدول الأجنبية، وتعلن الحرب وتبرم الصلح[35].

ويترتب على تمتع دولة الاتحاد بالشخصية الدولية إنتفاء الشخصية الدولية المستقلة للدول المتحدة مشكلة شخصا دوليا واحدا.

وعلى هذا الأساس فإن دولة الاتحاد الفيدرالي تضطلع بحق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالدول أعضاء الاتحاد. رغم منح بعض دساتير الدول الفيدرالية صلاحيات محدودة لدول الاتحاد لإبرام بعض المعاهدات كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية، الهند، النمسا وسويسرا، والتي يجيز دستور هذه الأخيرة للمقاطعات حق إبرام بعض المعاهدات مع الدول الأجنبية فيما يتعلق بالتعاملات الخاصة بالاقتصاد وعلاقات الجوار شريطة أن لا تكون معارضة لمصالح الاتحاد ولا لمقاطعاته[36].

الفرع الثاني: الدول المحمية

تعرف الدول المحمية بتلك الدولة التي تضع نفسها أو توضع تحت كنف أو حماية دولة أخرى أقوى منها، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بالدفاع عنها في مواجهة أي اعتداء خارجي، وتتولى بدلها الإشراف على شؤونها الخارجية مع احتفاظ الدول المحمية لحق التصرف في شؤونها الداخلية كلها أو بعضها[37].

والحماية على نوعين فقد تكون إختيارية أو إجبارية، ففي حالة الحماية الاختيارية فإنها تتم باتفاق دولة مع دولة أخرى أقوى منها على أن تضع الأولى نفسها تحت حماية الثانية كي تتولى مهمة الدفاع وحمايتها من أي اعتداء خارجي او تهديد معين ورعاية مصالحها الدولية[38].

ومن أمثلة الحماية الاختيارية نذكر قرار جمهورية جورجيا التي قبلت أن تكون تحت حماية الإمبراطورية الروسية في 24 جويلية 1774 إلى غاية انضمامها لها سنة 1861، وكذلك قبول تونس للحماية الفرنسية بمقتضى معاهدة باردو سنة 1881 ومعاهدة المرسى سنة 1883والتي استمرت الى غاية الغائها في 20 مارس 1956 وإعلان الاستقلال[39]. وفي مثل هذا النوع من الحماية تتولى الدولة الحامية التمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية بما في ذلك التمثيل أمام الهيئات القضائية ومحاكم التحكيم[40].

أما الحماية الإجبارية فإنها تفرض قهرا على الدولة المحمية، حيث عادة ما يكون الغرض من هذه الحماية استعمار الإقليم، وما تفضيل إعلان الحماية سوى الخوف من أن يستفز إعلان الضم الصريح عواطف الدولة المراد ضمها ويدفعها إلى المقاومة، وكذا تجنب الدولة الحامية معارضة الدول الأجنبية، لذلك فهي تبدأ بالحماية لتهيئة الظروف المناسبة داخليا وخارجيا لإعلان الضم بطريقة صريحة[41].

ومن أمثلة الحماية الإجبارية نذكر حماية فرنسا لمدغشقر بموجب اتفاقية الحماية الموقعة في 17 ديسمبر1885 والتي دامت الى غاية اعتماد البرلمان الفرنسي قانونا في 1اكتوبر 1895بموجبه ضمت مدغشقر والجزر التابعة لها للمستعمرات الفرنسية، إلى غاية إعلان استقلالها سنة 1960.

ويلاحظ أن الحماية الإجبارية هي أكثر وطئا على الدول المحمية، رغم أن في كلا الحالتين فإن الدولة الحامية تنفرد بأهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي، وقد أكد ذلك العمل الدولي، ومن أمثلته أن اسبانيا في قضية أموال الرعايا البريطانيين قد تولت باعتبارها السلطة التي تباشر الحماية على مراكش توقيع اتفاق التحكيم مع الحكومة البريطانية سنة 1933، ثم المساهمة في إجراءات التحكيم[42]

الفرع الثالث: الدول التابعة

تمثل رابطة بين دولتين تابعة ومتبوعة، بحيث تخضع بموجبها الأولى للثانية التي تتولى ممارسة شؤونها الخارجية مع احتفاظ الدولة التابعة بحق تصريف شؤونها الداخلية أو بعضها[43]، وقد تكون الدولة التابعة متمتعة بأهمية وصلاحيات أوسع في ممارسة بعض مظاهر السيادة الخارجية مقارنة بالدولة المحمية.

وتعد الدول التابعة حاليا في عداد الدول الناقصة السيادة المعدومة، نظرا للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي وتحرر الدول من كل مظاهر الوصاية على سيادتها، ومن امثلة الدول التي عرفت هذا النظام فيما سبق نذكر صربيا والجبل الأسود وإمارات مولدو فالاك *Moldo Valaques* والتي أصبحت لاحقا تعرف برومانيا. وقد كانت مجموع هذه الدول تابعة لسيادة الدولة العثمانية كدولة حامية بموجب معاهدة باريس الموقعة في 30 مارس 1856، حيث منحت هذه الدول التي عرفت بتسمية المقاطعات استقلالا داخليا إلى غاية أن أصبحت دولا ذات سيادة، وفق ما معاهدة برلين الموقعة في 13 جويلية 1878[44].

الفرع الرابع: المنظمات الدولية

يقصد بالمنظمات الدولية تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها جماعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشان من الشؤون الدولية العامة المشتركة[45].

وامثلة إقرار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أفريل 1949 بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة في قضية التعويض التي تلحق بموظفي الامم المتحدة اثر اغتيال وسيط الامم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادونت بتاريخ 17 سبتمبر 1948[46]، حيث وبشان هذه القضية اجابت محكمة العدل الدولية بإثبات صفة التقاضي للمنظمة، مقررة انها شخصا من اشخاص القانون الدولي، وذلك يعني تمتعها بالقدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، وقد اخذت بعض الاتفاقيات هذا الاتجاه خصوصا تلك الموقعة بين المنظمات الدولية حيث اوردت شرط اللجوء الى التحكيم للفصل فيما يثور بينها من خلافات حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، ومن ذلك شرط التحكيم الوارد في المادة 29 من الاتفاق الموقع بين منظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، فيما يتعلق بالمجال المخصص لمكاتب مقر هذه الاخيرة بجنيف في 15 فيفري 1950.

ان اضطلاع المنظمات الدولية بأحقية اللجوء الى التحكيم الدولي او محكمة العدل الدولية ليس بالأمر المثار من قبل هذه المنظمات نظرا لتمتع الدول ذات السيادة دون غيرها

بأهلية التقاضي دون غيرها، وفق المادة 34 فقرة 1 التي نصت على ان «للدول وحدها الحق في ان تكون طرفا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة».

إن استبعاد تأسيس المنظمات الدولية والاقليمية على حد سواء كطرف في النزاعات الدولية اقليمية كانت أو حدودية استثنى بعض الحالات ومن ذلك امثلة ذلك لجوء بعض اللجان الدولية في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى للتحكيم الدولي لتسوية خلافات ثارت بينها ممثلة كهيئة منفردة لها ارادتها وسلطتها الذاتية المستقلة عن الدول الأعضاء من جانب، واحدى الدول من جانب أخر ومن ذلك التحكيم في النزاع الذي ثار بين ألمانيا واللجنة الدولية لإدارة اقليم السار *Saarland*، التي عينها مجلس عصبة الامم على اثر انفصال الاقليم عن ألمانيا بشان تفسير الاتفاق الخاص باستخدام الموظفين الالمان الذين اقاموا في هذا الاقليم وحقوقهم المالية، وقد صدر الحكم في 4 سبتمبر1924[47].

خاتمة:

إن التسوية الدائمة للنزاعات الحدودية لن تحقق إلا من أطراف النزاع ذاتهم ذوي الأهلية القانونية الدولية التي تؤهلهم لممارسة السلطة السياسية باعتبارها ركنا أساسيا تقوم عليه الدولة الحديثة، حيث تفوضها على ممارسة مختلف مظاهر السيادة داخليا أو خارجيا في إطار مختلف علاقاتها التي تربطها بالدول والمنظمات الدولية.

إن الأهلية الدولية تكسب الدولة من جهة مجموعة من الحقوق ومن جهة أخرى الالتزام بأداء واجبات على المستوى الداخلي والدولي ومن ضمنها المباشرة الفعلية لتسوية النزاعات التي تكون إحدى أطرفها ومن ضمنها النزاعات الحدودية باعتبارها نزاعات متعلقة بممارسة السيادة بين دولتين أو أكثر، وتستوجب أن تخص دولا كاملة السيادة لأن إنعدام ذلك يجعل من الدولة فاقدة لأركان قيامها الأساسية، وغير قادرة على مباشرة سلطاتها الداخلية والخارجية المعترف بها.

إن طبيعة النزاع الحدودي المرتبط بادعاءات اقليمية او حدودية فهو يخص اطراف تمثل السلطة العامة التي تميز الدولة المعاصرة، دون المنظمات الدولية التي لا تتمتع بالسيادة،بالمعنى القانوني للمصطلح، كما انها لا تستجيب لمقومات الدولة القائمة ايضا على ركني الارض والسكان،و إنما تقتصر في اجهزتها على ممثلين للدول الاعضاء فيها، بحيث يتعذر عليها تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية باستثناء مجلس الامن استنادا الى احكام المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة أو الاحكام الاخرى في الميثاق التي تخوله صلاحية حفظ السلم والامن الدوليين.

الهوامش:

[1]-*Permanent Court of International Justice, Série Recueil des Arrêts, Série A, N°2, 1924, p11.*

[2]-*International Court of Justice Reports,1960, p32.*

[3]- حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 215.

[4]- *Brownlie, Ian., African Boundaries, a Legal and Diplomatic Encyclopedia, C.Hurst and Company, London,UK, 1979,p13.*

[5]–*Ahmed, Abou, El-Wafa, Arbitration and Adjudication of International Land Boundaries Disputes, in: R.E.D.I, Vol 42, 1986,Cairo,Egypt, p118.*

[6]- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 9.

[7]- أحمد بسام محمود، تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1986، ص 18.

[8]- المرجع نفسه، ص 19.

[9]- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دارالنهضة، القاهرة، مصر، 2003، ص 368.

[10]- بسام محمود أحمد، المرجع السابق، ص 19.

[11]- أحمد محمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 13.

[12]- محمد عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 10.

[13]- عبد الله حسن عادل، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 62.

[14]- عبد الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، العراق، المجلد الأول، العدد 1، 1969، ص 85.

[15]- عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص 85.

[16]- قادر أحمد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010، ص 46.

[17]- عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص 87.

[18]- المرجع نفسه، ص ص 90-91.

[19]- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 6.

[20]– *Junuri,Pan, Toward a New Framework for Peaceful Settlement of China's Territorial and Boundary Disputes, Martinus Njhoff Publishers, Leiden,Nederland, 2008, pp 24.25.*

[21]– *Ian, Brownlie,Op,Cit, p13.*

[22]- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 22.

[23]–*Permanent Court of International Justice, op.cit, p11.*

[24]–*International Court of Justice Reports,2009, p17.*

[25]- عبد الله حسن عادل، المرجع السابق، ص 66.

[26]- المرجع نفسه، ص 67.

[27]- صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 89.

[28]- المرجع نفسه، ص 66.

[29]- راجع المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907.

[30]- راجع المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[31]- ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 33.

[32]- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 204.

[33]-*Commission D'arbitrage, Avis N° 1, 29Novembre 1991, Conférencepour la Paix en Yougoslavie, P 2.*

[34]- علي زراقط، المرجع السابق، ص 293.

[35]- *Claude-Albert Colliard, Institutions des Relations Internationales, 8ème édition, Dalloz,Paris,France,1985, P 132.*

[36]-*Constitution Fédérale de la Confédération Suisse du 18 Avril 1999, Article 56, Para, 1.2 et 3.*

[37]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية عشر، الاسكندرية، مصر، 1975، ص 143.

[38]- المرجع السابق، ص 143.

[39]- محمد صالح بدر الدين، المرجع السابق، ص 200.

[40]- عامر علي رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصراتة، ليبيا، 1987، ص 247.

[41]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 145.

[42]- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 201.

[43]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38.

[44]- *Claude-Arbert, Colliard,Op.Cit, P 123.*

[45]- علي الصادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 266.

[46]- خالد محمد خالد، طابا مصرية دراسة قانونية لمشارطات التحكيم الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2000، ص150.

[47]- ابراهيم محمد العناني، المجدي في التحكيم على المستوى الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 28.